

يتقنه لم يترك حلاوة اعماله ولم يعد من رجاله لان عليه
تتبي قسمة الركات والتحابص بالكميات والكميات
فمن اراد الاشتغال بالحساب فلا بد له من اتقان هذا
الباب ولذا قال امام هذه الصنعة الامام احمد بن
الهاشم رحمه الله تعالى في ترهته ثم للحل مقدمة حفظها
مهم وقال في مرشدته واعلم ان للحل مقدمة يحفظها
وانما هما وكل ذلك دليل على شدة الاعتناء بهذا الباب
اذ بانقائه هون المسائل الصعاب وكيفية الحل ان يقال
ان كان العدد المطلوب حله خالي من الاحاد بان كان
اوله ذا اى صاحب اصفار كعشرة ومائة والى فله
من الكسور اللازمة ثلاثة فقط **النصف** لانه عدد زوج
والنصف ملازم للزوج دائما **والخميس** **والعشر** لانه يقسم
بطرح العشرة منه مرة او اكثر **والاى** وان لم يكن اوله ذا
اصفار بان كان اوله عدد ازوجا فله **النصف** دائما ثم
الطرح بالتسعة وكيفية الطرح بها ان تجمع الأشكال كأنها
احاد وتطرحها تسعة تسعة لان الباقي من العشرة واحد
وكذا من المائة والالف **فان انطرح** العدد بها ثمانية
عشرة **فله** من الكسور اللازمة **النصف** **والثلث** **والخمس**
والسبع اما التسع فلا تترك ينطرح بها واما الثلث فلا تترك
جزء من التسعة وداخل فيها واما السدس فلان كل عدد
زوج له ثلث فله سدس ضرورة **كالستة** **والثلاثين** فلها

هضق

نصف ثمانية عشر ولها ثلث اثنا عشر ولها سدس ستة
ولها تسع اربعة وان لم يكن بالتسعة بل بقي منه **سبعة**
ثلاثة كانتى عشر وستين او بقي منه **ستة**
كثلاثين واربعين **وسبعة** وتسعين فله ما عد التسع
من الكسور **الاربعة** اى فله النصف والثلث والسدس
فان لم ينطرح بها اصلا كثمانية او انطرح ولم يكن بها
ولم يبق منه **ثلاثة** ولا **ستة** بان بقي منه واحد **كسنة**
واربعين او اثنان كثمانية و**ثلاثين** او اربعة **كثلاثين**
وعشرين او خمسة **كثلاثين** و**ثلاثين** او سبعة **كاربعين**
و**ثلاثين** او ثمانية **كاربعة** واربعين **فاطرحه بالثمانية**
فان الطرح بها كسنة عشر فله مع **النصف** **الربع** **والثلث**
لانطرحه بالثمانية والربع داخل فيها لانه جزء منها
وكيفية **الطرح** بها انها تعني اروج المئين وكل عدد
فرعي وبقية من العشرة اثنان ومن المائة اربعة فتقرب
شكل العشرة في اثنان وتضعه الى ما قبله وتطرحه ثمان
وما فضل تصفح **الحج** فاضل المائة ان كان ذلك ان
يبدا بشكل العشرات وتضعه لما قبله وتطرحه ثمان
وتضيف الخارج الى ما بقي من المئات وان بقي بطرحها
اى بعد طرحها **اربعة** فينتهي الثمن ويثبت له مع **النصف**
الربع كانتى عشر **فان لم ينطرح** بها اى بالثمانية ولم
يبقى منها اربعة بان بقي منه اثنان كسنة وعشرين او ستة

ظاهره كان الذي قبله
عددا او صفرا

يد جاعلا اياه عشرات والمضروب
اليه مما قبله احاد فقدر اياه

عم
المائة
اه